

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٩

ربط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن المدة من ١/٧/١٩٧٨ إلى ٣٠/٦/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٩ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل لمياه النيل المعقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,٩٩٨,٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١/٧/١٩٧٨ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ وذلك حسب الجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,٩٩٨,٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١/٧/١٩٧٨ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ وذلك حسب الجدول المرفق .

(المادة الثالثة)

تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن بالعملة السودانية كالآتي :

جنيه
٩٧٥٠٠٠ حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
١٠٢٣٠٠٠ حصة جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالبواب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) بموازنة مصلحة الري قطاع الزراعة والري (موازنة الحكومة المركزية) بالموازنة العامة للدولة من السنة المالية ١٩٧٩ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

الجدول المرفق

(١) المصروفات :

جـ	
١٤٥٠٠٠	باب ١ - مرتبات وأجور وراتب وإعانة غلاء معيشة ومكافآت .
١٥٩٠٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
١٦٩٣٠٠٠	باب ٣ - استخدامات استثمارية (أعمال جديدة) .
١٠٠٠	باب ٤ - مصروفات أخرى .
١٩٩٨٠٠٠	جملة

(ب) الإيرادات :

جـ	
حصة الحكومتين في موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل :	
٩٧٥٠٠٠	حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
١٠٢٣٠٠٠	حصة جمهورية مصر العربية .
١٩٩٨٠٠٠	جملة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل تبعية واختصاصات بعض الأجهزة والمجالس والهيئات وتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / عبد العزيز فهمي طه الشافعي رئيساً لقطاع الرياضة بدرجة نائب وزير .